الجمعية العامة

Distr.: General
7 February 2023
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والأربعون
1-12 أيار/مايو 2023

بوروندي

تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. وهو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة يُقدم في شكل وجيز بسبب القيود المفروضة على عدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- بالنظر إلى عدد القضايا المعلقة أمام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والتقارير العديدة عن حالات الاختفاء القسري، شجع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - على غرار ما فعله فريق الأمم المتحدة القطري[2] - وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[3]. وأفاد الفريق القطري أن الجمعية الوطنية حلَّلت، في أيلول/سبتمبر 2018، مشروعي قانونين واعتمدتها بالإجماع، يتعلق أحدهما بانضمام بوروندي إلى اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والآخر بانضمامها إلى اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. ولم يُحرز بعد تقدم بشأن إجراءات الاعتماد في مجلس الشيوخ[4]. وفي المساهمة المشتركة التي قدمها برنامج الأغذية العالمي، أُشير إلى أن بوروندي لمَّا تصدق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[5] التي أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالتصديق عليها[6].

3- وأشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لا تزال تنتظر عدة تقارير أولية أو دورية، أو أن هذه التقارير تنتظر أن يُنظر فيها[7]. ورأى أن

الرجاء إعادة الاستعمال

إضفاء الطابع المؤسسي على اللجنة الدائمة المعنية بالتقارير الأولية والدورية يمثل خطوة رئيسية إلى الأمام وأن توفير الموارد البشرية وموارد الميزانية والموارد المادية الكافية لها، بما في ذلك بناء قدرات أعضائها في مجال التنسيق والرصد والتقييم، يشجع على إقامة تعاون مستدام مع مختلف الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان[8].

4- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم تعاون بوروندي في إجراء الشكاوى الفردية وعدم تنفيذها لقرارات اللجنة في جميع الحالات التي تبين فيها حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان[9].

5- وأشارت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي إلى أنها تواصل بذل جهودها لإقامة حوار مع السلطات البوروندية، ولا سيما من أجل السماح بتبادل المعلومات ذات الصلة، ولكن حكومة الرئيس ندايشيميي لم ترد رسمياً على مراسلات اللجنة[10]. وعند انتهاء ولاية لجنة التحقيق، قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 16/48، الصادر في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي[11]. وأعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 28/51، عن أسفه لعدم تعاون حكومة بوروندي مع المقرر الخاص ودعا الحكومة إلى التنفيذ الكامل للتوصيات التي قدمها المقرر الخاص ولجنة التحقيق المعنية ببوروندي في تقريريهما، فضلاً عن التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل والتعاون الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات[12]. وفي ذلك القرار أيضاً، حث المجلس حكومة بوروندي على مواصلة التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري في بوروندي وعلى التعاون البناء مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ولا سيما مع مكتبها الإقليمي لوسط أفريقيا وتقديم جدول زمني لإعادة فتح المكتب القطري للمفوضية في بوروندي. وقدم الأمين العام[13] ولجنة التحقيق[14] والمقرر الخاص المعني ببوروندي[15] والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار توصيات مماثلة[16].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

6- أوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي بمواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الاستقلال الرسمي والمادي للجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في الاضطلاع بولايتها وبتزويدها بالموارد المادية والبشرية والمالية الكافية وبآلية موثوقة لتلقي الشكاوى[17]. وقدمت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي[18] ومجلس حقوق الإنسان [19] توصيات مماثلة.

7- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن المشاورات الوطنية التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 أسفرت عن توافق في الآراء بشأن مراجعة الأحكام ذات الصلة من قانون اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان لتشمل أحكاماً تتناول الآلية الوطنية لمنع التعذيب. وبعد إجراء مزيد من المشاورات في أيار/مايو 2021، تم اعتماد المشروع الأولي لمراجعة التشريع التمكيني للجنة وإحالته إلى وزارة حقوق الإنسان للنظر فيه واعتماده من قِبل الحكومة. ومنذ ذلك الحين، لم يحدث تطور في هذه العملية. وأوصى الفريق القطري بالتعجيل بتنقيح القانون المعني بغية إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب بشكل فعال[20].

8- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن بوروندي أنشأت، وفقاً للتوصية ذات الصلة الصادرة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل[21]، المرصد الوطني لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقضاء عليها بموجب القانون الأساسي رقم 25/1 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2017. ومع ذلك، كانت هذه الآلية بعيدة كل البعد عن أن يتحقق إجماع الطبقة

السياسية والرأي العام عليها، وبوجه خاص على فعاليتها. وتعذر تنفيذ خطة العمل لعامي 2021 و2022 بسبب نقص الموارد والتمويل، فغدا المرصد دون تأثير[22].

9- وأفادت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي بأن الديمقراطية التوافقية التي أرساها اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي تنص على مشاركة المعارضة السياسية وأن حكومات الرئيس نكورونزيزا المتعاقبة تضمنت بالفعل بعض وزراء من المعارضة. بيد أن المؤسسات السياسية في ذلك الوقت، من المستوى المركزي إلى المحلي، كان يهيمن عليها المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية هيمنة تامة. وأُعيد تنظيم الخدمات المتصلة بالرئاسة بإخضاع ثماني إدارات متخصصة لسلطة الرئيس مباشرة، من بينها مصرف جمهورية بوروندي ودائرة الاستخبارات الوطنية والأمانة الدائمة لمجلس الأمن القومي والأمانة الدائمة للمجلس الأعلى للقضاء والمفتشية العامة للدولة. إن تركّز السلطة على هذا النحو في يد كل من المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية والرئيس يجسّد انسداد الحيز السياسي والديمقراطي وغياب الضوابط والموازين الحقيقية. ويقرّ البرلمان، الذي يسيطر عليه المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية، مشاريع القوانين بالإجماع على وجه التقريب وهو لا يشكّل منبراً للمناقشة أو أداة لمراقبة السلطة التنفيذية[23]. وشجع مجلس حقوق الإنسان حكومة بوروندي على العمل بروح صادقة وشاملة مع جميع أصحاب المصلحة البوروندييين، الذين يعملون من داخل البلد وخارجه على حد سواء من أجل التصدي بفعالية للتحديات المتعددة والعميقة الجذور التي تواجهها بوروندي وإعادة إدماج العائدين في المجتمع البوروندي على نحو مستدام[24].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

1- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والتحرر من التعذيب

10- شددت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي على أن عمليات الإعدام التعسفي المرتبطة بالأزمة السياسية ارتكبتها عناصر مختلفة من قوات الدفاع والأمن، لا سيما أفراد من دائرة الاستخبارات الوطنية والشرطة، وبوجه أخص الوحدات المتخصصة، مثل وحدة الدعم المؤسسي ولواء مكافحة الشغب وعناصر من الجيش ينتمون بصفة خاصة إلى الكتيبة الهندسية الاقتحامية (معسكر موزيندا)، التي عملت في عدة حالات بالاشتراك مع حركة إمبونيراكور، وهي حركة سياسية شبابية بوروندية مرتبطة بالحزب الحاكم للمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية. ووصفت لجنة التحقيق عمليات الإعدام التي ارتكبها الإمبونيراكور بمبادرة منها بأنها انتهاكات لحقوق الإنسان[25]. وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي بالمساءلة الجنائية وباعتماد تدابير تصحيحية تشمل إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة في أعمال العنف والتجاوزات التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والإمبونيراكور[26].

11- وتمثل عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية أكثر الانتهاكات توثيقاً من قِبل لجنة التحقيق المعنية ببوروندي. وأدت هذه الانتهاكات إلى ارتكاب عدة انتهاكات أخرى، من بينها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري وحالات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي[27]. ووثقت لجنة التحقيق أيضاً شهادات عن أماكن احتجاز غير رسمية تعرض فيها الضحايا،

في كثير من الأحيان، للتعذيب أو للعنف الجنسي. وأشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي أن لجنة التحقيق وثقت عدة حالات اختفاء قسري للمعارضين السياسيين أو الإمبونيراكور المشتبه في تعاونهم مع جماعات المعارضة المسلحة أو العائدين[28]. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أن حالات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الرجال والنساء على حد سواء، وقعت أساساً في مقر دائرة الاستخبارات الوطنية في بوجومبورا، أو في مراكز احتجاز رسمية وغير رسمية خاضعة لإشرافها، وفقاً للجنة التحقيق[29]. وأشار المقرر الخاص إلى توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي شددت على أنه ينبغي لبوروندي أن تنشئ آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها أفراد الشرطة وقوات الأمن ودوائر الاستخبارات وأن تشجع الضحايا على تقديم الشكاوى[30].

12- وأشار المقرر الخاص نفسه إلى أن لجنة التحقيق المعنية ببوروندي قد خلصت إلى أن انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان قد ارتُكبت في بوروندي منذ نيسان/أبريل 2015، ولا سيما من جانب موظفي الدولة على أعلى المستويات، وهي انتهاكات قد يشكل بعضها جرائم ضد الإنسانية[31].

2- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

13- اعتبر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي أن السلطة القضائية تعتمد على السلطة التنفيذية اعتماداً كبيراً، فالمادة 219 من الدستور تنص على أن يعين رئيس الجمهورية القضاة بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد التشاور مع المجلس الأعلى للقضاء. وتخضع أجور القضاة لرقابة السلطة التنفيذية وهي التي تقررها. ويرى المقرر الخاص أن السلطة القضائية تعتمد اعتماداً هيكلياً وعميقاً يلقي ظلالاً من الشك على استقلالها الحقيقي[32]. وأوصى بوضع نظام أساسي للسلطة القضائية لا يكفل استقلالها الرسمي فحسب بل واستقلالها الحقيقي وبتعزيز المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته في مجالات إدارة المسارات الوظيفية وانضباط القضاة وتنفيذ مبدأ عدم جواز عزل القضاة[33].

14- وأعرب المقرر الخاص نفسه عن أسفه للإفلات الانتقائي من العقاب في محاكمة من يدعى ارتكابهم انتهاكات خطيرة لتصبح هذه الجرائم في عداد الجرائم العادية. وشدد على أن عدم استقلال القضاء قد تفاقم منذ الأزمة السياسية التي اندلعت في عام 2015[34]. ووفقاً للجنة التحقيق المعنية ببوروندي، قلَّما أدت الحالات القليلة للشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة إلى إجراء تحقيقات نزيهة، ناهيك عن مقاضاة الجناة وإدانتهم، وهو أمر يشكل في حد ذاته انتهاكاً للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال[35].

15- وأكدت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي أيضاً استمرار الاختلالات في نظام القضاء التي تشمل الفساد واستغلال النفوذ وتدخل مختلف السلطات وأعضاء المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية وعدم الامتثال للإجراءات والمهل القانونية وعدم إنفاذ قرارات المحاكم، بما في ذلك قرارات الإفراج، والتقاعس في بعض الإجراءات. وشددت اللجنة على أن ضحايا الانتهاكات ما زالوا يفتقرون إلى سبل الانتصاف الفعالة ويتعرضون للتهديد والترهيب[36]. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن قطاع العدالة لا يزال يواجه تحديات تشغيلية وتقنية عديدة كثيراً ما ندد بها السكان على رأسها الفساد والإفلات من العقاب[37]. وأن اكتظاظ السجون لا يزال مستمراً منذ سنوات، حيث بلغ معدل الإشغال نحو 287 في المائة في حزيران/يونيه 2022[38].

16- وأشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى أن بوروندي قبلت، في سياق الاستعراض الدوري الشامل لعام 2018، التوصيات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، ووافقت على إنشاء نظام قضائي شفاف وعادل تماماً، وفقاً للمعايير الدولية[39]. وفي هذا الصدد، أوصى المقرر

الخاص، من جهة، باعتماد تدابير على سبيل الأولوية تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان وتجبر الضرر الذي تسببت فيه هذه الانتهاكات وبتنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة ولجنة التحقيق المعنية ببوروندي من جهة أخرى[40]. وأوصى بوروندي بتعزيز سيادة القانون وإقامة العدل بتقصي إمكانية اللجوء إلى القضاء وبرامج المساعدة القانونية وبناء قدرات القضاة[41]، فضلاً عن تقديم ضمانات بوجود إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ عام 2015 بشكل فعال مع تعزيز الآليات الوطنية لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان[42]. ورأى فريق الأمم المتحدة القطري أن من الضروري إنشاء آلية منتظمة ومستمرة لتفتيش أماكن الحرمان من الحرية ورصدها وتزويد المؤسسات ذات الصلة بالموارد البشرية والمادية الكافية وإعطاء الأولوية لتطبيق بدائل السجن[43]. وأوصى الفريق بالبدء في رقمنة خدمات العدالة لجعلها أكثر شفافية ورصد انتهاكات الحقوق بشكل أفضل[44].

17- وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار إلى أن الحكومة نقحت، في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة لتشمل الفترة من 26 شباط/فبراير 1885 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2008[45]. وأن اللجنة تعرضت لانتقادات لتركيزها أساساً على انتباش مواقع يعود تاريخها إلى عام 1972، وهي مواقع من المعروف أن ضحاياها الرئيسيين كانوا أفراداً من جماعة الهوتو العرقية ولم تدرج سوى عدد قليل من ضحايا جماعة التوتسي العرقية في تحقيقاتها. وبينما أقر المقرر الخاص بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في التعرف على رفات آلاف الأشخاص واستخراج هذا الرفات، أشار إلى ضرورة تحقيق التوازن العرقي في التحقيقات. وأشار المقرر الخاص بقلق إلى ما أُفيد عن انتماء أعضاء اللجنة سياسياً إلى المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية[46]. وشدد المقرر الخاص نفسه على أن عدم إحراز تقدم بشأن معظم الجوانب الرئيسية ضاعفته أفعال الحكومة وإحجامها عن الفعل التي قوضت توصياته وعجلت بإضعاف المساءلة وسيادة القانون، يثيران قلقاً لا ينفك يزداد[47]. وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي بضمان استقلال لجنة الحقيقة والمصالحة والحرص على إرساء ركائز العدالة الانتقالية الأخرى، ومن بينها المسؤولية والتعويضات والإصلاحات المؤسسية من خلال رد الأراضي وإجراء إصلاحات في قطاع الأمن والعدالة[48].

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

18- أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى أن لجنة التحقيق المعنية ببوروندي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تمكنتا من تحديد العقبات التي تعترض إعمال حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وفيما يتعلق بانتهاكات الحق في حرية التعبير، على سبيل المثال، شددت لجنة التحقيق على أن الحكومة اتخذت تدابير لفك الطوق عن الصحافة، ولكن هذه التدابير، وهي تدابير رمزية أكثر منها هيكلية، لا تضمن بشكل فعال ومستدام حرية الإعلام والتعبير[49]. وفيما يتعلق بحرية التجمع السلمي، تبين للجنة التحقيق أن من الصعب على الأحزاب السياسية المعارضة، أو حتى النقابات العمالية، أن تجتمع، فهي إما يُرفض السماح لها بذلك أو تتم زعزعة الاجتماعات، إن أمكن عقدها[50]. وتعرض حزب المؤتمر الوطني من أجل الحرية المعارض لقيود عديدة على عقد الاجتماعات والتجمعات، ونُهب مقره وتعرض النشطاء لمضايقات من جانب الإمبونيراكور[51]. وإذ يساور المقرر الخاص القلق إزاء الانتهاكات العديدة التي ارتكبها الإمبونيراكور في الأزمة السياسية القائمة في بوروندي منذ عام 2015، أوصى بتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة بشكل منتظم[52].

19- وتلقت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي أيضاً شهادات من أشخاص أجبروا على المشاركة في اجتماعات نظمها على الصعيد المحلي المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية أو الإمبونيراكور، من بينها اجتماعات للتوعية بتنقيح الدستور[53]. وشجع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي الحكومة على إجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأحزاب السياسية والنقابات[54].

20- ورغم أن فريق الأمم المتحدة القطري لاحظ قدراً من الانفتاح من جانب الرئيس ندايشيمي، فإنه أعرب عن قلقه إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات حقوق الإنسان الذين ينتقدون الحكومة. وفي ظل هذه الظروف، وفي غياب قانون محدد بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، يتعرض دور المجتمع المدني الحاسم في مجتمع ديمقراطي للمخاطر. وشرعت الحكومة في عملية إصلاح قانون الصحافة بالتعاون مع اليونسكو[55]. وأوصى الفريق القطري بالتعجيل بتنقيح قانون الصحافة ليتسق مع معايير حرية التعبير، فضلاً عن اعتماد قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان[56]. وإذ يلاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي أن منظمات حقوق الإنسان تعمل في مناخ يسوده الخوف من الأعمال الانتقامية،[57] وإذ يشجب، على غرار لجنة مناهضة التعذيب، عدم تقديم الدولة البوروندية معلومات عن التحقيقات التي بدأت منذ أزمة عام 2015، فإنه يوصي بضمان حرية التنقل والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، فضلاً عن حرية المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم ووضع حد لترهيب الصحفيين وأفراد المجتمع المدني وملاحقتهم قضائياً دون مبرر لقيامهم بعملهم المشروع في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية[58].

21- وشجب مجلس حقوق الإنسان استمرار القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وتقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني ونشاط المواطنين وشدد على ضرورة أن تهيء حكومة بوروندي بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدونين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام للقيام بعملهم بشكل مستقل، دون ترهيب أو تدخل لا مبرر له والإفراج عن جميع من لا يزالون رهن الاحتجاز بسبب قيامهم بعملهم في الدفاع عن حقوق الإنسان[59].

22- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن الدستور الذي اعتُمد عن طريق الاستفتاء في عام 2018، استناداً إلى القيم الأساسية لحقوق الإنسان والديمقراطية والفصل بين السلطات، كرس مع ذلك تراجعاً معيناً في حقوق المعارضة البرلمانية، إذ أن العدد المطلوب للتصويت على القوانين هو ثلاثة أخماس الأعضاء، مقارنة بالثلثين في الدستور السابق. وبالإضافة إلى ذلك، تم تقليص نطاق الحكم الذي ينص على إدراج أحزاب المعارضة التي تستوفي شروطاً قانونية معينة في الحكومة (المادة 129 من دستور عام 2005) في دستور عام 2018[60].

4- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

23- في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، أبلغ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي عن إحراز تقدم في عدة أوجه، من بينها الشروع في التحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها والمتصلة بهذه الآفة ومقاضاة مرتكبيها وإدانة المتجرين وتوجيه الضحايا للحصول على المساعدة وإضفاء الطابع المؤسسي على تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على مكافحة الاتجار بالبشر واعتماد القانون رقم 25/1 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 الذي ينظم الهجرة في بوروندي[61]. وأكد فريق الأمم المتحدة القطري هذه الإنجازات الهامة التي تحققت منذ الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل وفصَّلها[62].

5- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومرضية

24- في المساهمة المشتركة التي قدمها برنامج الأغذية العالمي، أُفيد بأن التوصية ذات الصلة الصادرة عن الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل[63] قد نُفذت فيما يتعلق بتنقيح قانون العمل، ولكنها لا تزال تنطبق على مواصلة الإصلاحات القضائية لتعزيز الحق في العمل والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية للنساء والفئات الضعيفة الأخرى، ومن بينهم الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة. وثمة حاجة إلى تشريع قانوني لتوفير الحماية الكاملة للعاملات في المنازل من الاستغلال والاعتداء الجنسيين[64]. وشدد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي على ضرورة تكثيف مكافحة بطالة الشباب، حتى لا تستغلهم الجهات الفاعلة السياسية[65].

6- الحق في الضمان الاجتماعي

25- أوصت المساهمة المشتركة التي قدمها برنامج الأغذية العالمي بمواصلة الجهود لإنشاء نظام للحماية الاجتماعية لا يقوم على الاشتراكات ويتيح للفقراء وكبار السن الحصول على مستوى معيشي لائق[66].

7- الحق في مستوى معيشي لائق

26- أوصت المساهمة المشتركة التي قدمها برنامج الأغذية العالمي بتعزيز الأنشطة المدرة للدخل والاستثمارات للأشخاص الذين يعانون من الفقر وذوي الدخل المنخفض وحماية أمنهم واستقرارهم بشكل أفضل بتضمين تأثير السياسات والتدابير والقرارات الحكومية عليهم وتقييمها. وأوصت المساهمة أيضاً بتعبئة موارد كافية لتخفيض معدل سوء التغذية المزمن في جميع أنحاء البلد تخفيضاً كبيراً[67]. وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي بزيادة الاستثمار في النظم الغذائية المحلية لجعلها أكثر قدرة على الصمود في وجه الصدمات الخارجية والداخلية بإحداث تحول في سلاسل القيمة الرئيسية[68].

8- الحق في الصحة

27- أوصت المساهمة المشتركة التي قدمها برنامج الأغذية العالمي بإيلاء مزيد من الاهتمام لتعزيز نظام الرعاية الصحية، ولا سيما منع انتشار الأمراض المعدية، فضلاً عن مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لتخفيض معدل وفيات الأمهات والرضع المرتفع بزيادة فرص الحصول على الرعاية الأساسية قبل الولادة وبعدها التي يقدمها مهنيون وخدمات التوليد الطارئة واشراف مهنيين مؤهلين على الولادة. وأوصت أيضاً بمواصلة الجهود الرامية إلى الحد من معدل وفيات الأمومة وسوء تغذية الأطفال بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية[69].

28- ورأى فريق الأمم المتحدة القطري أنه ينبغي تعزيز مفهوم "عدم ترك أي أحد خلف الركب" واتخاذه ركيزة للبرمجة على الصعيد القطري، فالشباب والمراهقات والمراهقون لا يجدون من يعينهم على الحصول على المعلومات الصحيحة عن الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الصحية وتنظيم الأسرة. وتفاقم هذا الاتجاه في حالة الباتوا والأشخاص الذين يعيشون في أماكن يصعب الوصول إليها والأشخاص ذوي الإعاقة[70].

29- وبالنظر إلى أن التشريعات في بوروندي تحظر الإجهاض الطوعي، أوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي بتحسين الحصول على المعلومات وبإجراء إصلاح تشريعي

يجيز الإجهاض بمساعدة طبية وبمواءمة التشريعات البوروندية مع الالتزامات الدولية والإقليمية للقضاء على جميع أسباب توجيه الاتهام التمييزية والمخالفة لحقوق المرأة[71].

9- الحق في التعليم

30- أوصت المساهمة المشتركة التي قدمها برنامج الأغذية العالمي بمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التحاق الفتيات بالمدارس حت يتسنى لهن الحصول على التعليم على قدم المساواة والحرص على القضاء على التمييز والعنف ضدهن. وأوصت المساهمة أيضاً بمواصلة الجهود الرامية إلى زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، بوسائل من بينها إقامة شراكات في هذا الصدد أو تعزيز الشراكات القائمة[72]. وقدمت اليونسكو توصيات مماثلة[73].

10- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

31- أوصت المساهمة المشتركة التي قدمها برنامج الأغذية العالمي بأن تكثف بوروندي جهودها لتحسين حماية حقوق مواطنيها من آثار تغير المناخ بوضع استراتيجيات وخطط عمل وإدارة مخاطر الكوارث، بدعم من الدولة. وأوصت المساهمة أيضاً بوضع سياسات وخطط عمل للحد من المخاطر وإدارة الكوارث لتخفيف وطأة التأثيرات السلبية الناشئة عن هذه الأحداث في الهياكل الأساسية وعلى الأسر الفقيرة ومواصلة الجهود الرامية إلى إعادة إدماج ضحايا الكوارث بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإعادة الإدماج تنفيذاً فعالاً، بوسائل من بينها تخصيص الموارد اللازمة لها[74].

باء- حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

1- النساء

32- أوصت المساهمة المشتركة التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بالتعجيل بإصلاح التشريعات الوطنية لمواءمة جميع القوانين مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً. وأوصت المساهمة أيضاً بالتعجيل بتنقيح قانون الأحوال الشخصية والأسرة وقانون الجنسية لإزالة الأحكام التمييزية بين الجنسين منها واتخاذ تدابير فعالة لضمان المساواة في الميراث[75].

33- ورحب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي بالتدبير الذي يخصص حصة قدرها 30 في المائة للنساء في المؤسسات السياسية البوروندية ويهدف إلى ضمان مشاركتها في الحياة السياسية وشدد على ضرورة تزويد المرأة بمزيد من القدرات حتى تتمكن من المشاركة في إدارة الحياة العامة مشاركة فعالة[76]. وفي المساهمة المشتركة التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أُوصي بأن تكفل بوروندي التكافؤ على صعيد المناطق المرتفعة، سواء في مجالس هذه المناطق أو في المناصب السياسية غير الانتخابية، التي لم تكن مشمولة في هذه المرحلة بالأحكام القانونية وأن تواصل تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في صنع القرار على الصعيدين الوطني والمحلي. وأوصت أيضاً باتخاذ تدابير محددة لإزالة العقبات الهيكلية والقانونية التي تعرقل مشاركة المرأة في السياسة وصنع القرارات وبزيادة التمويل للمنظمات الشعبية التي تعزز قدرات المرأة على المشاركة، فردياً وجماعياً، في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعامة[77].

34- وأوصت المساهمة المشتركة التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بضمان إجراء تحقيق شامل في ادعاءات العنف ضد المرأة وتقديم الجناة إلى العدالة ومراجعة قانون منع العنف الجنساني والمعاقبة عليه وإنشاء برنامج وطني للمساعدة القانونية للسكان الأكثر ضعفاً، ولا سيما النساء والفتيات ضحايا هذا العنف،

واتخاذ تدابير فعالة لزيادة فرص حصول أكثر الأشخاص ضعفاً الذين يتعرضون للعنف الجنساني على المساعدة القانونية دون أي تمييز، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات بشكل أفضل. وأوصت المساهمة أيضاً بإيجاد موارد لبرنامج وطني لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات وبإتاحة هذه الموارد وإنشاء ملاجئ ومراكز رعاية شاملة للناجيات من العنف الجنسي، أو العنف الجنساني، في جميع المقاطعات ووضع النصوص القانونية اللازمة لتوفير الحماية الكاملة للعاملات المنزليات من الاستغلال والعنف الجنسيين[78].

35- وشجع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي على تنفيذ الإجراءات والسياسات الرامية إلى تمكين المرأة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة أو المصابات بالمهق، لكبح الممارسات الاجتماعية الثقافية الضارة والتحيزات والتمييز المتعدد الأوجه[79]. وفي المساهمة المشتركة التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أُوصي بتخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لتنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين[80].

2- الأطفال

36- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالتعجيل بعملية تنقيح قانون الأحوال الشخصية والأسرة وإدراج أحكام فيه لإنهاء العقوبة البدنية في جميع الظروف، بما في ذلك داخل الأسرة، والتعجيل بعملية اعتماد قانون حماية الطفل وسن قانون حماية الأسرة[81].

37- وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي عن قلقه إزاء الحملات التي تجري في بوجومبورا وكايانزا وكيروندو ونغوزي وتأثيرها في حقوق الطفل. وشدد على ضرورة إنشاء آليات للحماية على صعيد البلديات والمناطق المرتفعة، ولا سيما في مجالي التخطيط والميزنة[82].

38- وإذ يلاحظ المقرر الخاص نفسه أن الكوارث الناشئة عن تغير المناخ في كيروندو والفيضانات في مقاطعات بوبانزا وريف بوجومبورا وسيبيتوكي وماكامبا وروموندجي قد ألحقت أضراراً بنحو 56 فصلاً دراسياً و534 هكتاراً من المحاصيل الغذائية وشردت 180 أسرة معيشية، التمس، جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة الإنسانية ومن بينها اليونيسيف، تعبئة الموارد لضحايا الكوارث، وعلى الأخص لتعزيز حقوق المرأة والطفل[83].

39- وشجع المقرر الخاص نفسه أيضاً على زيادة حماية الفتيات (الحصول على التعليم والميراث). والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المصابين بالمهق وأطفال الباتوا والأطفال المحتجزين مع أمهاتهم والأطفال غير المصحوبين، فضلاً عن الأطفال المشردين داخلياً أو اللاجئين[84].

3- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

40- أعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي عن قلقه إزاء التمييز بين اللاجئين تمييزاً يفرق بين المنفيين السياسيين ونشطاء المجتمع المدني الذين يزعم أنهم شاركوا في احتجاجات عام 2015 واللاجئين الآخرين الذين غادروا البلاد نتيجة للأزمة. وتعمل منظمات حقوق الإنسان في مناخ يسوده الخوف من الانتقام. وعلى الرغم من الدعوة إلى عودة جميع البوروندیين في المنفى إلى هذا البلد، لم تقدم أي من هذه المنظمات في هذه المرحلة طلباً في هذا الصدد لانعدام تدابير تضمن عودتها الآمنة. وشدد المقرر الخاص على أن البروتوكول الرابع لاتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي حدد المبادئ والآليات التي يتعين تطبيقها بشأن قضايا الأراضي، بيد أنه أشار إلى خلو التشريعات البوروندية من آليات تضمن حصول اللاجئين على الأراضي. أمَّا الترتيبات العرفية فلا تمنحهم سوى حقوق هشة، وهي عادة ما تكون في أقل المناطق جاذبية في الإقليم المضيف، وهم يفقدون حقوقهم

في هذه الأراضي الأقل جاذبية أصلاً عندما تحدث ضغوط في المجتمع المحلي، فيصبحون عرضة للعنف وينتقص حقهم في الغذاء بسبب الضرر الذي يصيب منتجاتهم[85].

41- وأوصى المقرر الخاص نفسه بأن تعزز بوروندي التدابير الرامية إلى تشجيع عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم بصورة مستدامة[86].

Notes

1 A/HRC/38/10, A/HRC/38/10/Add.1 and A/HRC/38/2.
2 Country team submission for the universal periodic review of Burundi, p. 9.
3 A/HRC/51/44, para. 18.
4 Country team submission, para. 6.
5 Joint submission by WFP, the World Health Organization (WHO), the United Nations Children's Fund (UNICEF), the United Nations Development Programme (UNDP), the United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), the United Nations Population Fund (UNFPA) and the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) for the universal periodic review of Burundi, para. 1.
6 UNESCO submission for the universal periodic review of Burundi, para. 24 (i).
7 A/HRC/51/44, para. 18.
8 Ibid., para. 21.
9 See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/12/burundi-un-torture-committee-deplores-lack-cooperation-torture-complaints.
10 A/HRC/48/68, para. 5.
11 A/HRC/51/44, para. 6.
12 See also https://www.ohchr.org/sites/default/files/lib-docs/HRBodies/UPR/Documents/Session29/BI/Burundi_LetterHC_EN.pdf; A/HRC/48/68, paras. 12 and 91 (g); and A/HRC/51/44, paras. 12 and 88 (a) and (b).
13 S/2020/1078, annex, para. 61.
14 A/HRC/48/68, para. 91 (g).
15 A/HRC/51/44, para. 22.
16 A/HRC/48/60/Add.2, para. 10.
17 A/HRC/51/44, para. 89.
18 A/HRC/48/68, para. 17.
19 Human Rights Council resolution 51/28, para. 5.
20 Country team submission, para. 12 and pp. 9–10. See also A/HRC/48/68, para. 91 (f); and A/HRC/51/44, para. 88 (g).
21 A/HRC/38/10, para. 137.145 (Estonia).
22 Country team submission, para. 21.
23 A/HRC/48/68, para. 76.
24 Human Rights Council resolution 51/28, para. 8.
25 See the conference room papers containing the detailed findings of the Commission of Inquiry on Burundi from 2017 (para. 284), 2018 (para. 247) and 2021 (paras. 212–213), available on the web page of the Commission (https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-i-burundi); and A/HRC/51/44, para. 28.
26 A/HRC/51/44, para. 88 (d). See also Human Rights Council resolution 51/28, para. 1.
27 See the conference room papers containing the detailed findings of the Commission of Inquiry on Burundi from 2017 (paras. 356–399), 2018 (paras. 297–335), 2019 (paras. 114–141), 2020 (paras. 169–179) and 2021 (paras. 114–121, 152 and 161) ; and A/HRC/51/44, para. 32. See also Human Rights Council resolution 51/28, para. 1.
28 See the conference room paper containing the detailed findings of the Commission of Inquiry on Burundi from 2021, paras. 162–165; and A/HRC/51/44, para. 33.
29 See the conference room paper containing the detailed findings of the Commission of Inquiry on Burundi from 2021, paras. 114–121, 157 and 170; and A/HRC/51/44, para. 31. See also Human Rights Council resolution 51/28, para. 1.
30 A/HRC/51/44, para. 31; and CCPR/C/BDI/CO/2 and CCPR/C/BDI/CO/2/Corr.1, para. 14.
31 A/HRC/51/44, para. 5. See also the conference room paper containing the detailed findings of the Commission of Inquiry on Burundi from 2017, paras 709–710; and A/HRC/48/68, paras. 70–72.
32 A/HRC/51/44, paras. 34–35.
33 Ibid., para. 88 (i)–(k). See also the country team submission, paras. 17–19; and Human Rights Council resolution 51/28, para. 4.
34 See the conference room paper containing the detailed findings of the Commission of Inquiry on Burundi from 2018, para. 467; and A/HRC/51/44, para. 36.

[35] See the conference room paper containing the detailed findings of the Commission of Inquiry on Burundi from 2019, para. 297; and A/HRC/51/44, para. 36.
[36] A/HRC/48/68, para. 54, and A/HRC/51/44, para. 36.
[37] Country team submission, para. 18.
[38] Ibid., para. 8.
[39] A/HRC/38/10/Add.1, para. 7; A/HRC/38/10, para. 137.146 (Italy); and A/HRC/51/44, para. 37.
[40] A/HRC/51/44, para. 37. See also A/HRC/48/60/Add.2, para. 12.
[41] See also the country team submission, paras. 17–19.
[42] A/HRC/51/44, paras. 88 (e) and (h). See also Human Rights Council resolution 51/28, para. 3.
[43] Country team submission, para. 8.
[44] Ibid., pp. 9–10.
[45] A/HRC/48/60/Add.2, annex, para. 9; and A/HRC/51/44, para. 40.
[46] A/HRC/48/60/Add.2, annex, para. 9; and A/HRC/51/44, para. 41.
[47] A/HRC/48/60/Add.2, annex, para. 5.
[48] A/HRC/51/44, para. 88 (f). See also CCPR/C/BDI/Q/3, para. 12.
[49] A/HRC/48/68, para. 25; and A/HRC/51/44, para. 43.
[50] See the conference room paper containing the detailed findings of the Commission of Inquiry on Burundi from 2018, para. 449; and A/HRC/51/44, para. 44.
[51] A/HRC/48/68, paras. 35–36; and A/HRC/51/44, para. 44.
[52] A/HRC/51/44, para. 44.
[53] See the conference room paper containing the detailed findings of the Commission of Inquiry on Burundi from 2018, para. 450; and A/HRC/51/44, para. 45.
[54] A/HRC/51/44, para. 46.
[55] UNESCO submission, para. 12.
[56] Country team submission, para. 24 and pp. 9–10.
[57] See also A/HRC/51/47, para. 47 and annex II, paras. 26–27.
[58] A/HRC/51/44, paras. 83, 84 and 88 (r).
[59] Human Rights Council resolution 51/28, para. 2.
[60] Country team submission, para. 22.
[61] A/HRC/51/44, para. 24.
[62] Country team submission, paras. 25–38.
[63] A/HRC/38/10, para. 137.185 (Senegal).
[64] Joint submission by WFP, WHO, UNICEF, UNDP, UN-Women, UNFPA and UNHCR, para. 9.
[65] A/HRC/51/44, para. 65.
[66] Joint submission by WFP, WHO, UNICEF, UNDP, UN-Women, UNFPA and UNHCR, pp. 7–8.
[67] Ibid.
[68] A/HRC/51/44, para. 88 (o).
[69] Joint submission by WFP, WHO, UNICEF, UNDP, UN-Women, UNFPA and UNHCR, pp. 7–8. See also A/HRC/51/44, paras. 56–58.
[70] Country team submission, para. 16.
[71] A/HRC/51/44, para. 68. See also CCPR/C/BDI/Q/3, para. 8.
[72] Joint submission by WFP, WHO, UNICEF, UNDP, UN-Women, UNFPA and UNHCR, pp. 7–8. See also A/HRC/51/44, paras. 51–55.
[73] UNESCO submission, para. 24 (ii)–(vii).
[74] Joint submission by WFP, WHO, UNICEF, UNDP, UN-Women, UNFPA and UNHCR, pp. 7–8. See also A/HRC/51/44, para. 76.
[75] Joint submission by UN-Women, UNICEF, UNDP, UNFPA, UNHCR, the International Organization for Migration (IOM) and WFP for the universal periodic review of Burundi, pp. 6–7. See also https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUL%2FBDI%2F41607&Lang=en; and CCPR/C/BDI/Q/3, para. 5.
[76] A/HRC/51/44, para. 67.
[77] Joint submission by UN-Women, UNICEF, UNDP, UNFPA, UNHCR, IOM and WFP, pp. 6–7.
[78] Ibid. See also A/HRC/51/44, para. 68, and CCPR/C/BDI/Q/3, para. 6.
[79] A/HRC/51/44, para. 72.
[80] Joint submission by UN-Women, UNICEF, UNDP, UNFPA, UNHCR, IOM and WFP, pp. 6–7. See also A/HRC/51/44, para. 88 (m).
[81] Country team submission, pp. 9–10.
[82] A/HRC/51/44, para. 73.
[83] Ibid., para. 74.
[84] Ibid., para. 75. See also the joint submission by WFP, WHO, UNICEF, UNDP, UN-Women, UNFPA and UNHCR, para. 1.
[85] A/HRC/51/44, paras. 77, 81 and 83.
[86] Ibid., para. 88 (n).